

بحار الأنوار

[305] كانت تفعل فعلها ما تولت من الاخبار عن نفسها ولا جناح عليك، وقول أمير المؤمنين عليه السلام: لعن الله ابن الخطاب فلواه ما زنى إلا شقي أو شقية، لانه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا ثم تلا " ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام * وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " (1). ثم قال: إن من عزل بنطفته عن زوجته، فدية النطفة عشرة دنانير كفارة وإن من شرط المتعة أن ماء الرجل يضعه حيث يشاء من المتمتع بها، فإذا وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بأبيه (2). 12 - تفسير سعد بن عبد الله: برواية جعفر بن قولويه باسناده قال: قرأ أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام " فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن " . 13 - رسالة المتعة: للشيخ المفيد قدس الله روحه، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب للرجل أن يتزوج المتعة وما احب للرجل منكم أن يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة. 14 - وبهذا الاسناد عن ابن عيسى المذكور، عن بكر بن محمد، عن الصادق عليه السلام حيث سئل عن المتعة فقال: أكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم تقض. 15 - وبالاسناد عن ابن عيسى، عن ابن الحجاج، عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لي: تمتعت ؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة. _____ (1) سورة البقرة 204 - 205. (2) بحار